مجلة الاتحاد العربى للنشر العلمى
الإصدار الثانى عشر
المجلد (٣) العدد (١٠)
٢٠٢٢ (١-٨)

United Arab Scientific Publishing Company

مجلة الاتحاد العربى
للنشـــر العلمـــى

زكاة العملات الرقمية: جدلية الفقه والتأثيرات الاقتصادية المعاصرة

مهند سعيد عبدالقادر
(الجمهورية الليبية)

نشر إلكترونياً بتاريخ: ١ أبريل ٢٠٢٢ م

المُلخّص:

يتناول هذا البحث الخلاف الفقهي حول زكاة العملات الرقمية، حيث يستعرض آراء المجيزين والمعارضين لوجوب الزكاة عليها، مع تحليل الآثار الاقتصادية المترتبة على كل رأي. يسلط البحث الضوء على ماهية الزكاة والعملات الرقمية، كما يناقش أدلة كل فريق من حيث الجوانب الفقهية والاقتصادية.

توصلت الدراسة إلى أن فرض الزكاة على العملات الرقمية قد يسهم في زيادة موارد الزكاة، ما يعزز التنمية الاقتصادية ويحد من الفجوة الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء. في المقابل، يرى المعارضون أن العملات الرقمية تفتقر إلى الضوابط الشرعية للنقد، مما يجعل فرض الزكاة عليها غير ممكن شرعًا. كما أوصت الدراسة بضرورة تعزيز الرقابة الحكومية على العملات الرقمية، وزيادة الوعي التكنولوجي والشرعي حولها.

الكلمات المفتاحية:

(الزكاة، العملات الرقمية، الاقتصاد الإسلامي، الفقه المالي، العملات الافتراضية، الجدل الفقهي)

المقدمة:

الحمد لله الذي بفضله قد وهبنا العلم وجعله لنا نوراً ونبراساً نهتدي به، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن أبرز مظاهر التطور العلمي الذي مرّ على تاريخ البشرية؛ الثورة الرقمية التي نعيشها في هذا العصر، فالتكنولوجيا الرقمية سهلت انتقال المعلومات بشكل سريع وآمن بين العالم حتى جعله كقرية صغيرة، ومن أبرز التطورات؛ التطور في وسائل الدفع الرقمية، ظهور النقود الرقمية التي ساعدت على توفير الوقت والجهد والتكاليف للعمليات التقليدية الصرف والحوالة والايداع.

أثارت النقود الرقمية ضجة كبيرة مؤخراً في حقيقتها، بحيث اختلفت الآراء الفقهية في وجوبها وعدمه، وبالتالي تباينت الأحكام الفقهية المتعلقة بها كوجوب الزكاة عليها، والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، فجاء هذا البحث لبيان الآثار الاقتصادية المترتبة على الخلاف الفقهي في مسألة زكاة العملات المعاصرة (الرقمية).(

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيسي: ما الآثار الاقتصادية المترتبة على الخلاف الفقهي في مسألة زكاة العملات المعاصرة (الرقمية)؟

ويتفرع من السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما ماهية الزكاة؟ وما ماهية العملات الرقمية؟
2. ما أدلة المجيزين لزكاة العملات الرقمية؟ وما الآثار الاقتصادية المترتبة عليها؟
3. ما أدلة المعارضين لزكاة العملات الرقمية؟ وما الآثار الاقتصادية المترتبة عليها؟

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الهدف الرئيسي: بيان الآثار الاقتصادية المترتبة على الخلاف الفقهي في مسألة زكاة العملات المعاصرة (الرقمية)، ويتفرع من الهدف الرئيسي الأهداف الفرعية الآتية:

1. بيان ماهية الزكاة، وبيان ماهية العملات الرقمية.
2. بيان أدلة المجيزين لزكاة العملات الرقمية، وبيان الآثار الاقتصادية المترتبة عليها.
3. بيان أدلة المعارضين لزكاة العملات الرقمية، وبيان الآثار الاقتصادية المترتبة عليها.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة في هذا البحث من خلال ما يلي:

1. تبين هذه الدراسة أدلة المجيزين والمعارضين لزكاة للعملات الرقمية، والاثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
2. يستفيد من هذه الدراسة طلاب العلم الشرعي والاقتصادي لزيادة العلم الشرعي.
3. يستفيد من هذه الدراسة المؤسسات الزكوية لمعرفة الآثار الاقتصادية لزكاة النقود الرقمية.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي الوصفي من خلال الرجوع إلى الكتب والأبحاث ذات الصلة بالعملات الرقمية والخلاف الفقهي في زكاتها لبيان الاثار الاقتصادية المترتبة عليها.

الدراسات السابقة

أولاً: دراسة أبو ليل، (٢٠٢١)، بعنوان: حكم اصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية.( )

هدفت الدراسة إلى بيان دور السياسة الشرعية في توجيه التعامل في العملات الرقمية، وصولاً لبيان الحكم الشرعي لهذه العملات، وخلصت الدراسة إلى أن اصدار مثل هذه العملات محفوف بالمخاطر، فهي عملات ليست لها تغطية على الإطلاق، وهي سلع وهمية يجرى تداولها دون ضوابط، وقد يترتب عليها

أضراراً سلبية على اقتصاديات الدول، اذ ان التوسع في اصدار هذه العملات يؤدي إلى زيادة كمية النقود المتداولة زيادة كبيرة، ترتفع معها معدلات التضخم دون ضوابط ودون ضوابط ودون سيطرة من الدول.
ثانياً: دراسة: الجميلي، بعنوان: العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي.( )
هدفت الدراسة إلى بيان حكم العملات الافتراضية في التعاملات المالية، وبيان وجهة النظر الشرعية لتلك العملات، وخلصت الدراسة الى أنه ليس ثمة ما يمنع من استحداث نقود أو آليات للدفع والتسوية بحسب ما يحقق الغرض ويصب في المصلحة، وان إصدار النقود وظيفة سياسية سيادية ينبغي أن تتولاها الدولة دون سواها، وتعد كل عملة تصدر خارج نطاق الدولة ليس لها اعتبار لافتقادها قوة الإصدار، ويعتبر سك العملة من قبل الافراد تدخلا في شئون الدولة، افتقاد العملات الافتراضية لعناصر العملة النقدية يجعلها عرضة للتذبذب السعري، ويبعدها عن امكانية التداول لاشتمالها حينذ على الغرر ومشابهتها الكبيرة للقمار، يظهر جليا القول بحرمة التعامل والتداول للعملات الافتراضية لما لازمها من افتقاد الضوابط الاصدر النقدي وما صاحبها من محرمات تجعل من الحرام حراما لغيره على أقل تقدير، فالقول بالمنع منها فيه السلامة حالا ومالا، كما اوصت الدراسة بمزيد من الدراسات والأبحاث لهذا المستجد "العملات الافتراضية" للتوصل الى رأي جماعي محكم حول حكمها الشرعي لقطع النزاع فيها، وأوصت الدراسة البنك المركزي في الدول الإسلامية وخاصة دولة الامارات العربية المتحدة بالعمل على إصدار عملات افتراضية متوافقة تماما مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها المنظم لعملية إصدار النقد وكيفية تداوله.
ثالثاً: دراسة: معبوط، بعنوان: الآثار الشرعية لتداول النقود الافتراضية.( )
هدفت الدراسة إلى بيان حقيقة النقود الافتراضية وخصائصها والفرق بينها وبين النقود التي سبقتها في التاريخ، وبيان التأصيل الشرعي والتكييف الفقهي لها والحكم الشرعي لوجوه تداولها في إطار السياسة الشرعية وبيان أهم الآثار الاقتصادية الناشئة عن استخدامها وانتشارها كوسيلة دفع حديثة، وخلصت الدراسة إلى أن النقود الافتراضية هي حلقة من سلسلة حلقات تحول النقد من حالته المادية الأولى إلى حالته التجريدية لكنها لم تثبت كفاءتها في اداء الوظائف الأساسية للنقد على الوجه الأكمل .

رابعاً: دراسة: عبادة والجمهور، بعنوان: زكاة العملات الافتراضية معالجاتها الفقهية وآثارها الاقتصادية ( ).
هدفت الدراسة إلى بيان احكام زكاة العملات الافتراضية وآثارها الاقتصادية، وتوضح التكييف الفقهي لتلك العملات، ومدى انطباق وظائف النقود عليها، وتكشف عن مدى وجوب الزكاة في العملات الافتراضية، وترز الآثار الاقتصادية والاجتماعية عن ايجاب الزكاة فيها، وخلصت الدراسة غلى أن العملات الافتراضية تكيف على أنها نقود خاصة؛ لما تؤديه من بعض وظائف النقود كقبولها وسيطاً للتبادل، فرجحت وجوب الزكاة فيما تمثله من قيمة، وزكاتها زكاة النقود، ورصدت أهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على وجوب الزكاة في تلك العملات.
ما تضيفه الدراسة
تقوم الدراسة على استعراض الحكم الشرعي للعملات الرقمية وبيان آراء المجيزين والمعارضين لزكاتها وأدلتهم، ثم بيان الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
مخطط البحث
جاء هذا البحث بمقدمة وثلاثة مباحث على النحو الآتي :
المقدمة، وتتكون من مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وما تضيفه الدراسة .
المبحث الأول: ماهية الزكاة وماهية النقود الرقمية، وفيه مطلبان:
المطلب الاول: ماهية الزكاة .
المطلب الثاني: ماهية النقود الرقمية

المبحث الثاني: أدلة المجيزين لزكاة العملات الرقمية والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أدلة المجيزين لزكاة العملات الرقمية
المطلب الثاني: والآثار الاقتصادية المترتبة عليها
المبحث الثالث: أدلة المعارضين لزكاة العملات الرقمية، الآثار الاقتصادية المترتبة عليها، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أدلة المعارضين لزكاة العملات الرقمية
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية المترتبة عليها
الخاتمة؛ وتشمل:
أولاً: النتائج
ثانياً: التوصيات

المبحث الأول
ماهية الزكاة وماهية النقود الرقمية.
المطلب الاول: مفهوم الزكاة.
الفرع الأول: مفهوم الزكاة
تعرف الزكاة لغةً: تعرف على أنها الطهارة والنماء والبركة والزيادة والمدح والصلاح.( )
أما الزكاة في الشرع: فهي "حق واجب مقدر في مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.( )"
وسميت الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد من المال الذي أخرجت منه، قال ابن تيمية "نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو أي انه يطهر ويزيد في المعنى، وهذا النماء والطهارة ليست فقط في المال بل يتجاوزانه على نفس معطي الزكاة"( )، لقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (سورة التوبة: ١٠٣.(
الفرع الثاني: شروط الزكاة في المال المزكى( )
أولاً: تمام الملك وتعيينه؛ أي أن يكون المال مملوكاً للمزكي ملكاً تاماً، وأن يكون مالكه متعيناً، أي اختصاص حاجز للمالك في الانتفاع بالمال والتصرف فيه دون غيره.
ثانياً: بلوغ النصاب؛ أي القدر المخصوص في كل مال زكوي، فعند بلوغ المال هذا القدر وتحقق فيه الشروط الأخرى وجبت فيه الزكاة، فما كان فيه ملك المكلف ولم يبلغ حد النصاب لا زكاة فيه.
ثالثاً: حولان الحول؛ ويقصد بالحول مرور سنة قمرية على ملك المكلف للمال الذي تحققت فيه شروط الزكاة، ويساوي الحول ٣٥٤ يوماً.
رابعاً: النماء؛ اشترط الفقهاء تحقق النماء في الأموال التي تجب فيها الزكاة، وربط الحنفية بين اشتراط الحول واشتراط النماء لوجوب الزكاة.
خامساً: الفضل عن الحاجة؛ أي أن يكون المال زائداً عما يلزم لتلبية الحاجات المعتبرة للمالك ولمن يعول، فلا يكون مشغولاً بحاجة أصلية لصاحبه.
المطلب الثاني: ماهية النقود الرقمية
الفرع الأول: مفهوم العملات الرقمية
العملات: جمع ومفردها عملة، وتعبر عن النقد الذي يتعامل به الناس( )، وهو أجر ما عمل.( )
وقد عرفها البنك المركزي الأوروبي في ٢٠١٢ بأنها:" نوع من الأموال الرقمية غير المنظمة والتي تصدر وعادة ما يسيطر عليها المطورون، يتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي معين( )."
وكما عرفها الباحوث بأنها " عملة رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس أو فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي ادارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الانترنت في عملية الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولاً اختياريا لدى المتعاملين فيها( )."

ونظراً لظهور الكثير من المصطلحات كالعملات الالكترونية والافتراضية والمشفرة، لا بد من التمييز بينها حيث أن لكل منها خصائص معينة فمنها المرتبط بحساب بنكي، ومنها التي لا وجود ملموس لها، واختلاف هذه الخصائص يبنى عليه اختلاف الأحكام الفقهية المتعلقة بنوع العملات.
وعليه فإن العملات الرقمية لا تمثل أية عملة من العملات الحقيقية القانونية، إنما هي عملة مستقلة في ذاتها وغير مغطاة بأية عملة أخرى ولا مرتبطة بأية جهة سيادية مركزية، أما استخدام مصطلح النقود الالكترونية للدلالة على النقود الرقمية فهو استخدام خاطئ حيث أن النقود الالكترونية لا تخرج عن كونها وسيلة من وسائل الدفع المبتكرة، تطورت نتيجة لتطور التجارة الالكترونية التي تستلزم وجود عملية دفع بديلة عن عملية الدفع التقليدية( ).
الفرع الثاني: خصائص العملات الرقمية
من أهم خصائص النقود الرقمية( ):

- لا تمتلك أي قيمة ذاتية، ولا وجود فيزيائي لها، فهي عملة رقمية تخيلية.
- تعدينها متاح لجميع المتعاملين بها بحسب إمكاناتهم الفنية والتقنية.
- عمليات التبادل التجاري بواسطتها تتم بصورة مباشرة دون حاجة لتوسيط البنك الند للند.
- لا تستخدم إلا من خلال الإنترنت.
- قابلة للمبادلة بالعملات الورقية الرسمية بعمليات مشفرة أو مواقع متخصصة عبر الإنترنت، أو أجهزة صرافة آلية خاصة
- عرضها أو سعرها غير خاضع لتحكم السلطات النقدية في أي دولة.
- سلاسة وسرعة آليتها في المعاملات التجارية وملاءمتها لاعتمادها على التقنية واللامركزية.
- غير مدعومة من أي جهة رسمية أو مؤسسية، أو منظمة دولية، فهي عملة غير نظامية.
- تستخدم في نطاق المؤسسات والشركات والهيئات والمواقع الإلكترونية التي تقبل التعامل بها.
- الإنفاق أو الشراء غير محدد بسقف معين كما في بطاقات الائتمان المختلفة.
- العمليات التجارية التي تتم بواسطتها لا يمكن مراقبتها أو تتبعها من الجهات الرقابية.

المبحث الثاني
أدلة المجيزين لزكاة العملات الرقمية، وبيان الآثار الاقتصادية المترتبة عليها.
المطلب الأول: أدلة المجيزين لزكاة العملات الرقمية
القائلون بجواز التعامل بالعملات الافتراضية وممن ذهب إليه عبد الله العقيل، ومنتدى الاقتصاد الإسلامي بدبي، بحيث استدلوا على الجواز بما يأتي( ):
أولاً: أن النقود الافتراضية أصبحت أمراً واقعاً، وتعتبر مالا متقوما شرعا، لأنها تستخدم في المبادلات التجارية والحصول على السلع والخدمات.
ثانياً: أنها تقوم بوظائف النقود ولا يوجد ما يمنع ذلك في الاقتصاد والشرع
ثالثاً: أن القاعدة تقول "الأصل في الأشياء الإباحة"( )، فلا يوجد دليل شرعي علة حرمتها، وبذلك فهي تبقى على أصل الإباحة.
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لوجوب الزكاة في النقود الرقمية
إن إقامة فريضة الزكاة تحصيلاً وتوزيعاً تعمل على زيادة حصيلة الزكاة وينجم عن ذلك العديد من الاثار الاقتصادية الايجابية ومنها( ):

1. زيادة في الطلب الاستهلاكي بسبب نقل الدخول من الأفراد الأغنياء الذين يتصفون بذوات الميول الحدية المنخفضة للاستهلاك، الى الأفراد ذوات الميول الحدية المرتفعة للاستهلاك، مما يؤدي إلى تحقيق مقصد الزكاة لسد حاجات الفقراء واشباع رغباتهم، بزيادة الطلب على السلع الاستهلاكية الضرورية.

2. زيادة الطلب الاستثماري من خلال زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية يؤدي الى زيادة إقبال منتجيها على التوسع في الإنتاج، وذلك بدوره يدفع مستويات التشغيل الى حد أعلى، وزيادة الطلب على الأيادي العاملة، وذلك بدوره يحد من البطالة.
3. تعمل الزكاة على زيادة عدالة توزيع الدخول وقوى الشراء، بحيث تقوم بتوجيه موارد المجتمع لتلبية الحاجات الحقيقية، وعدم تكريس الثروة وموارد المجتمع لإنتاج السلع الترفيهية للأغنياء على حساب السلع الضرورية للفقراء.
4. تعمل الزكاة على توفير فرص عمل وتوظيف للأفراد بحيث تعمل على تخفيض نسب الفقر والبطالة بتمليك القادرين على العمل اصول انتاجية لإلزامهم بالعمل، وكما تشجع على دعم المشروعات المحلية فهي تساهم في تعزيز الاقتصاد المحلي وتوفير فرص عمل للأفراد.
5. تعمل الزكاة على دعم التنمية البشرية من خلال محاربة الجهل الإنفاق على طلبة العلم الفقراء، وكما تحقق التنمية المستدامة من خلال دفع زكاة النقود الرقمية للمشروعات الاجتماعية والتنموية التي بدورها تعمل على رفع دخول الأفراد وتحقيق رفاهية المجتمع.

وبالنظر إلى ما سبق، نجد أنه كل ما اتسع وعاء الزكاة ترتفع حصيلتها، وهذا بالضرورة يؤدي بدوره إلى زيادة الاستهلاك عند الفئة المستحقة للزكاة، وبالتالي زيادة الطلب الاستثماري المشتق من الطلب الاستهلاكي، وتحفيز النشاط الاقتصادي ككل.

وعليه فإن دخول عملة جديدة في التداول يعني امتلاك مصدريها جزء من الناتج المحلي الحقيقي، وذلك قياساً على أن خلق البنوك للنقود يعني هذا بالضرورة، بالتالي وفي ظل عدم سيطرة الحكومات على هذه العملات بسبب خصائصها، فإنه من المهم اقتصادياً إخراج زكاتها، وذلك لأن:

1. وجوب الزكاة على العملات الرقمية يؤدي إلى تشجيع التعامل مع التكنولوجيا الرقمية باعتبارها تطبيقاً مبتكراً، ودخول التكنولوجيا في الاقتصاد يحقق العديد من الاثار الايجابية للدول النامية التي تؤدي إلى تقدمها ونموها.
2. كما أن الزكاة تخفف من التضخم في حالة زيادة الطلب عن العرض، حيث تكون النقود المتاحة داخل المجتمع أكبر من قيمة السلع المعروضة، وهو ما يدفع الأسعار للزيادة، فترتفع الأجور لتلبية زيادة الأسعار فيكون لتطبيق فريضة الزكاة أثره في ضبط التضخم،( ) وبالتالي فان زيادة المعروض النقدي بسبب العاملات الرقمية سيزيد من التضخم، وللتخفيف من ذلك لا بد من اخراج زكاتها، فمثلا (تساوي قيمة البتكوين اليوم ٣٠٤٧٨.٣٥ دينار اردني)( ) أي أن عملة البتكوين الواحدة تساوي أكثر من نصاب الزكاة بكثير، وبعض الأفراد ممن تجب عليهم الزكاة يمتلكون عدد كبير منها فكم ستكون حصيلة الزكاة منها.
3. اخراج زكاة العملات الرقمية بناءً على نصاب الذهب، يعني بالضرورة تحويل حصيلة الزكاة الى نقود ملموسة حسب سعر الصرف بعملة الدولة حيث لا يعقل أن يستخدمها الفقراء كما هي (عملات رقمية)، وهذا يعني ادخال كمية من النقود للتداول، وهذا يترتب عليه تحفيز النشاط الاقتصادي من خلال زيادة الاستهلاك والاستثمار.

المبحث الثالث

بيان أدلة المعارضين لزكاة العملات الرقمية، وبيان الآثار الاقتصادية المترتبة عليها.

المطلب الأول: أدلة المعارضين لزكاة العملات الرقمية

القائلون بالحرمة المطلقة للعملات الافتراضية، وممن ذهب إليه دار الافتاء المصرية والتركية والإماراتية والفلسطينية، بحيث استدلوا على الحرمة بما يأتي ( ):

أولاً: عدم توفر ضوابط النقد الشرعي في النقود الافتراضية، فهي غير مغطاة بالمال الحقيقي مثل الذهب والفضة، ويعرضها ذلك للتذبذب المستمر والتأثر بالمتغيرات الخارجية وكذلك يخل بمقاصد الشريعة في حفظ المال مما يؤدي إلى ضياع حقوق الناس وهدر الأموال، كما أنها غير معتمدة لأنها غير صادرة عن جهات رسمية ولا تخضع لجهات رقابية مما يؤدي إلى عد الاطمئنان من قبل الافراد للتعامل معها.

ثانياً: صعوبة انتاجها، بسبب الخوارزميات المنظمة لها مبنية على شكل يجعل انتاجها عبر الحواسيب العملاقة يزداد صعوبة بسبب تعقيد وصعوبة التشفير التي يجب أن تحل من قبل المصنّع، والكمية التي يمكن انتاجها تكون قليلة( ).
ثالثاً: من الممكن استعمالها في أمور غير مشروعة كغسيل الأموال، لعدم وجود جهة رقابية تقوم بالاطلاع والإشراف عليها فتسهل للمجرمين الوصول لمبتغاهم دون وجود جهة تحاسبهم( ).
رابعاً: ما تشتمل عليه من الضرر بسبب الغرر والغش والجهالة، وذلك يدخل في عموم قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عن أبي هريرة: من غش فليس منا"( )، كما تؤدي ممارستها إلى مخاطر عالية على الدول والأفراد( ).
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لعدم وجوب الزكاة في النقود الرقمية
تحدث الدكتور علي جمعه مفتي مصر عن حكم الشرع في التعامل مع العملات الرقمية؛ بحيث قال أ، الشرع يفرق بين النقدين والمال، فالنقدين هما الوسيط الشرعي المتبادل بين الناس أي الذهب والفضة، وان من صفاتها؛ وسيط للتبادل ومقياس للقيمة ومعيار للائتمان كما أن لها قبولاً عاماً بين الناس، أما بالنسبة للعملات الرقمية بأنواعها لا تحمل صفات النقدين وعلى ذلك فلا يجوز التعامل بها وكما لا يجوز إخراج الزكاة عنها( ).
وعليه فالحكم عن عدم وجوب الزكاة على العملات الرقمية يؤدي إلى تقليل حصيلة الزكاة، وذلك بدوره يعمل على ظهور العديد من الآثار السلبية على المجتمع والاقتصاد ككل، ومن هذه الآثار ما يلي:
1. زيادة الكراهية والبغضاء بين الفقراء والأغنياء بسبب شعور الفقير أن الغني منع حق ضمنته الشريعة له من المال، وبدوره يعمل إلى ارتفاع نسبة الجريمة وسيادة الطبقية والصراع الطبقي في المجتمع مما يؤدي إلى انتشار البطالة والجريمة والتسول فيؤدي إلى زعزعة استقرار وأمن الوطن.
2. ان نقص حصيلة الزكاة يؤدي إلى عدم توزيع الثروة بشكل عادل وبدوره يؤدي إلى زيادة الفقر وتفاقم الفجوة الاقتصادية بين الأفراد.
3. تأثيرها على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، فتراكم الثروة في يد عدد قليل من الأغنياء، يؤدي إلى زيادة الفجوة الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء، وذلك يؤثر على استقرار المجتمع ويزيد من التوترات الاجتماعية، مما يؤدي إلى تقليل النشاط الانتاجي والاستثمارات في البلد مما يعمل على انخفاض النمو الاقتصادي.
4. يؤدي عدم تطبيق الزكاة إلى تراكم الثروة في قطاعات معينة دون الاستثمار في القطاعات الأخرى، مما يؤثر على التنوع الاقتصادي والابتكار.
5. تؤدي إلى كنز الأموال وبقائها في يد الأفراد مما يؤدي إلى حدوث التضخم وحدوث ارتفاع في الأسعار مما يؤدي إلى حدوث المشاكل الاقتصادية كالركود والكساد.
6. عدم وجود الحافز على الاستثمارات التنموية التي تتميز بارتفاع المخاطرة، مما يؤدي إلى تراجع الاستثمارات في القطاعات الحيوية التي تدعم التنمية الاقتصادية فذلك بدوره يعيق عملية التنمية الاقتصادية.
7. ان الهدف الأسمى من الزكاة القضاء على الفقر وتحقيق الكفاية للفقراء، وإن جمع حصيلة ضئيلة تكون نتيجتها عجز الزكاة عن تحقيق أهدافها.

الخاتمة
الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على رسوله، وعلى آله وأصحابه الكرام، فقد خلصت الدّراسة إلى مجموعة من النتائج، ومن جهة أخرى اقترحت بضِعاً من التوصيات المناسبة لها، وهي كالآتي:
أولاً: النتائج

أولاً: ان دخول عملة جديدة في التداول يعني امتلاك مصدريها جزء من الناتج المحلي الإجمالي، وذلك قياساً على أن خلق البنوك للنقود يعني ذلك بالضرورة، بالتالي وفي ظل عدم القدرة على سيطرة الحكومات على هذه العملات بسبب خصائصها، فإنه من المهم اقتصادياً إخراج زكاتها.
ثانياً: إن القول بعدم جواز العملات الرقمية وبالتالي عدم جواز الزكاة عليها تعمل على تقليل حصيلة الزكاة التي بدورها تؤثر سلبياً على الاقتصاد.
ثالثاً: ان القول بجواز العملات الرقمية وبالتالي جواز الزكاة عليها تعمل على زيادة حصيلة الزكاة التي بدورها تؤثر ايجابياً على الاقتصاد.
ثانياً: التوصيات
أولاً: ضرورة العمل على زيادة الوعي التكنولوجي، وزيادة رقابة حكومات الدول على كل ما يتعلق بالنقود الافتراضية.
ثانياً: اجراء المزيد من الدراسات والبحوث بشأن النقود الرقمية وحكمها وآثارها الاقتصادية.

قائمة المراجع
الكتب والأبحاث

.1الباحوث، عبدالله، النقود الافتراضية مفهومها وانواعها وآثارها، المجلة العلمية للاقتصاد والإدارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، ع١، ٢٠١٧ .
.2الجميلي، اسماعيل، أصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، كلية الامام الأعظم الجامعية، العراق، بحث منشور في المؤتمر الدولي الخامس عشر، العملات الافتراضية في الميزان٢٠١٩.
.3السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، اربد، مطبعة حلاوة، ط١، ٢٠١٢م.
.5صحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: من غش فليس منا، ص٥٨، رقم الحديث ١٠١.
.6القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ج١، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢٥، ٢٠٠٦.
.7أبو كرش، محمد، النقود الافتراضية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٩.
.8عبادة، ابراهيم، جمهور، مساعد، زكاة العملات الافتراضية معالجاتها الفقهية وآثارها الاقتصادية، جامعة اليرموك، الاردن، بحث منشور في المؤتمر الدولي الخامس عشر، العملات الافتراضية في الميزان، ٢٠١٩م.
.9عبد الحميد، أحمد، مجمع اللغة العربية المعاصرة، بيروت، عالم الكتب، ط١، ج٢، ٢٠٠٨، ص١٥٥٥
.10اللاوي، عقبة عبد، وفوزي محيريق، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة (دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي)، المؤتمر الثامن للاقتصاد والمالية الإسلامية، قطر، ٢٠١١.
.11ابو ليل، محمد، حكم اصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية، الجامعة الأردنية، الأردن، بحث منشور في المؤتمر الدولي الخامس عشر، العملات الافتراضية في الميزان.
.12معبوط، أحمد، الآثار الشرعية لتداول النقود الافتراضية، جامعة الجزائر، الجزائر، بحث منشور في المؤتمر الدولي الخامس عشر، العملات الافتراضية في الميزان، ٢٠١٩م.
.13ابن نجيم، الأشباه والنظائر،
.14ابن منظور، محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط٣، ج١٤، ١٤١٤ه، ص٣٥٨، المعجم الوسيط، مصر، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ج١.